الجنزية الرسمية

للعهورية الجزائرية الايمقلطية الشعبية

قوانيان ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناهير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	f	القوانين والمراسيم		الاشتراكات	
الجـزائر تليفون: ٩١-٨١-٦٦ : ٩٦-٨-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد .٥ - ٣٢٠٠	سنة ۲۵ دینارا ۲۰ دینارا	سنة ۲۰ دینارا ۲۰ دنارا	۲٤ دينارا ۱	۲ اشهر ۱۶ دبنارا ۲۰ دینارا	1	في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانًا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يودي عن تغيير العنوان ٣٠٠. دينار ـ ثمن النشر على اساس ،٥٠٦ دينار للسطر

فهسرس

قسوانين وأوامسر

- أمر رقم ٦٦ - ٢٣٦ مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل قانون الرسوم على رقم الاعمال .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم ٦٦ – ٢٤٧ مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مركز للتكوين الادارى فى ورقلة .

مرسوم رقم ٦٦ – ٢٤٨ مؤرخ في ٣٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ بتضمن تعيين التعويض الخصوصى المسمى « تعويض الشمس » لتلاميذ مراكــز التكوين الادارى في عمالتي الواحات والساورة . ١١١٦

- مرسوم رقم ٣٦ - ٢٤٩ مؤرخ في ٣٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٣٣ - ١٩٦٣ يتعلق بنظام أجور موظفي مديرية مراكز التكوين الادارى .

وزارة المالية والتخطيط

ـ مرسوم رقم ٢٦ ـ ٢٥٣ مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحــويل وظائف في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين .

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٤ مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل وظائف في وزارة الاشغال العمومية والبناء .

ـ قرار مؤرخ فی ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۰ غشت سنة ۱۹۹۹یتضمن تحویل اعتمادات فی میزانیة رئاسة مجلس الوزراء .

1119 واللاسلكية .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٥٦ مؤرخ في ٢ جمادي الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ بتعلق باختصاصات وزير العمل والمشؤون الاجتماعية المتعلقة بالتكوين المهنسي 1119 للكبار .

- مرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٧ مؤرخ في ٢ جمادي الاولى عام ١٨٣٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم الأدارة

وزارة الصناعة والطاقة

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۰ ربیع الثانی عام۱۳۸٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالاحسكام الماليسة المؤسسة لغائدة المتمرنين في مراكز الصناعات التقليدية الخاصة بالتكوين. 1114

وزارة البريد والمواصلات السلكية ولاالاسلكية والنقل

۔ مرسوم رقم ٦٦ ۔ ٢٥٥ مؤرّجٌ في ٢ جمّادي الاوليّ عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غضت سنة ١٩٦٦ ﴿يَتَّعَلُّق بِتُسْسُدُيِّكُ رصائد الحسابات الدولية لمصالح البريد والمواصلات السَّلكية أ المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

قوانسين واوامسر

أمر رقم ٦٦ ـ ٢٣٦ مؤدخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ه غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل قانون الرسوم عـــلي رقم الاعمسال

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

ــ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ــ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون

المالية لسنة ١٩٦٦ ، ولا سيما المادة ٥٧ منه ،

- وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمال ، ولا سيما المادة ٩٤ منه ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تسيير اللجنة المكلفة بدراسة مراجعة المعدلات المتعلقة بالرسم الفيريد الاجمالي المفروض على الانتاج ،

_ وبعد الاطلاع على المذكرات التي قدمتها اللجنة المذكورة في جلستها المنعقدة في ١٢ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٦ ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يحدث معدل مزيد فيه خاص يتعلق بالرسم الفريد الاجمالي على الانتاج يحدد مبلغه بـ ٣٥ / ويطبق على السلع أو الحاصلات أو المنتجات التالية :

بيـــان المنتجــات	رقم التعريفة الجمركية
أكباد الدجاج الطارجة أو المبردة أو المجمدة أوالمملحة أو المحفوظة في ماء التمليح:	Ex 02 — 03
Ex A كبد الاوز أو البطة (كبد مدهن) مملح أو محفوظ في ماء التمليح ، كبد الاوز أو البطة (كبد مدهن) مملح أو محفوظ في ماء التمليح ، كبد الاوز أو البطة (كبد الخرى محشوة .	•
لحوم أخرى أو اسقاط صالحة للاكل وطازجة أو مبردة أو مجمدة: عديد) لحوم الصيد المحشوة ،	Ex 02 — 04
الحيوانات أو الاسماك ذات القشرة الصلبة والحيوانات الصدفية والمحارات ، باستثناء برغوث البحر الطازج (الحي أو الميت) المبردة أو المجمدة ،	Ex 03 — 03
العاج الخام أو المعالج فقط ، غير أنه لا يكون مقصوصا على أى شكل ، والمساحيـــق والفضلات ،	05 — 10
قشرة السلحفات (الدرع والاوراق المفصولة)غير المعالجة أو المحضرة فقط ، غير أنهـــا لا تكون مقصوصة على أى شكل _ قــلامات وفضلات ،	05 — 11
المرجان وما شابهه ،الخام أو المحضر فقط غيرانه لا يكون معالجا _ المحارات الفارغة غير المعالجة أو المحضرة فقط ، غير أنها لا تكرون مقصوصة على أي شكل _ مساحيق و فضلات.	05 — 12
العنبر وافراز القندس والزباد والمسك ،	05 — 14
نباتات حية ومنتجات من زراعة الزهـور باستثناء جذور الخضر والنباتات الصغـيرة	Ex 06 01
•	Ex 06 — 02

بيسان المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية
للغابات والنباتات الصغيرة ذات الثمار ،المطعمة أولا) .	Ex 06 03
أوراق الاشجار وجميع الاوراق الاخرى _ الاغصان والاجزاء الاخرى من النبات _	06 — 04
الاعشاب والامشنات والشيبات لتركيب الباقات أو للزينة ، الطازجة أو الجافة أو	
المبيضة أو المصبغة أو المشربة أو المحضرة بوجه آخر .	
الطازحــة ،	
المحففة فقط ،	
غيرها.	
المنح وثمر المانجوستان ـ الكمثرى المدعو « افوكا » ـ ثمر الجريافا ـ الجوز الهندى ـ حوز الدانية المارية	08 — 01 09 — 05
جوز البرازيل – جوز الكابلي (اكاجو) الطازجة او الجافة مع أو بدون قشرة . الونيــــــلة	09 — 06
الفرفة وزهورها	
القرنفل (اكباشه وجذوره)	09 — 07
جوز الطيب وقشرته الداخلية وحبوب القاقلة والهال	09 — 08
حبوب الأنيسيون والجاذبة والبسيباس والقزبور والكمون والكرويا والعرعر .	09 — 09
الزعفران والتوابل الاخرى	Ex 09 — 10
محضرات أخرى ومحفوظات اللحوم أو الاسقاط:	Ex 16 — 02
Ex A المصنوعة من كبد:	
الوز أو البطة	
غيرها: فطائر محشوة بقطع لحم Ex B غيرها:	
المصنوعة من صيد البر أو الدجاج أو الارانب المحشوة ،	
محضرات ومحفوظات من الاسماك وفي ضمنها البطارخ وابداله ،	Ex 16 - 04
أ _ البطارخ وابداله	:
- الحيوانات أو الاسماك ذات القشور الصلبة والصدفيات والمحارات ،	16 — 05
المنتجات المصنوعة من الحبوب والمحصيل عليها بالنفخ أو بالتحميص . Puffled rice	19 — 05
« Corn flakes ومايماثلها	
خضر وبقول وفواكه محضرة أو محفوظة في الخل أو في الحامض الخليك مع أو بدون ملح	Ex 20 01
أو توابل أو خردل أو سكر .	
Ex A المقدمة في أوعية مسدودة باحكام: المحشوة	· #
بمنسود Ex B المعروضة بوجه آخر :	
المحشـــوة .	Ex 21 01
قشيرات الشيكوريا	21 02
مستخرجات أو خلاصة القهوة أو الشاى أو البهشية الامريكية _ محضرات مصنوعة من	
هذه الخلاصة ،	
محضرات للشورية أو الحساء أو المرق ـ شورية وحساء ومراق محضرة .	21 — 05
محضرات غذائية غير مسماة ولا مضمنة في مكان آخر .	21 — 07
المياه المقطرة والعطرية والمحلولات المئية من الزيوت الجوهرية غير الطبية .	Ex 33 05
منتجات العطر أو للتبرج محضرة وأدهان للبشرة أو للشعر محضرة:	Ex 33 - 06 B
عطور (خلاصة وغسول ومياه الترقش وغيرها) السائلة أو الصلبة وغير حاوية للكحول . غيرها التي لا تحتوي على الكحول	
عير من الله الله والمنطقة والشميوان والمنتجات لتنظيف الاسنان)	
حراقات للتلهية	Ex 36 - 05 B
شعائل لطبنجات الاطفال	
حراقات للصيد	
•	

بيسان المنتجسات	لحمر كبة	رقم التعريفة ا
أحجار القداحات		36 — 07
خزانات مشحونة للقداحات		36 — 08 C
صفائح التصوير غير مؤثر عليها ، من جميع المواد من قطع يقل عن ١٢×٩	Ex	37 — 01
أفلام التصوير غير مؤثر عليها ، مثقوبة أولا ، في شكل لفائف أو اشرطة :		
Ex A افلام غير مثقوبة مطلية على وجه واحد من قطع يقل عن ١٢×٩.		
Ex B أفلام مثقوبة باستثناء الافلام المخصصة لأنتاج أشرطة الماجريات والافالم	Ex	37 — 02
المخصصة للمحترفين .		
صفائح وجلود وأفلام مؤثر عليها وغير محمضة ، سلبية أو ايجابية :	Ex	37 — 04
أفلام سينمائية غير أفلام الماجريات باستثناء الافلام المخصصة للمحترفين .		
غيرها:		
صفائح وجلود مثقوبة من قطع يقل عن ١٢×٩ باستثناء الصفائح والجلـــود المخصصة لتصنيف وطبع الجرائد والمطبوعات الدورية .		
جلود مثقوبة (أفلام) باستثناء الجـــلود المخصصة للمحترفين.	an magazina kana ana ana ana	was the second of the second o
صفائح وجلود غير مثقوبة وجلود مثقوبة (غيرالافلام السينمائية) مؤثر عليها ومحمضة ،	Ex	37 05
سلبية أو ايجابية باستثناء الصفائح والجلودالمخصصة لتصنيف وطبع الجرائد والمطبوعات		
الدورية .		
أفلام سينمائية أخرى مصورة ومحمضة غير ناطقة أو تتضمن في آن واحد تسجيل الصورة		37 — 07
والصوت ، سلبية أو أيجابية ، غير أفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
طول يقل عن ٢١ مترا .		
مصنوعات من المواد المذكورة تحت الارقام من ١٠ـ٣٩ الى ٣٠ـ٣٩:	Ex	39 — 07
منفضات _ غلافات السيجارات والسجائر _ اطارات _ مثابن مصنوعة بفير الجـــلد		
الطبيعي - نطق النساء مصنوعة بغير الجلد		•
الطبيعي أو من الانسجة . مواد التنوير وعناصرها .		
مواد المعوير وصفحرت . مصنوعات من الامعاء - أغشية رقيقة من أمعاء البقر - أوتار العضلات - مثانات .		42 — 06
مصنوعات من الفراء _ فراء اصطناعية ، _ مصنوعات من الفراء _ فراء اصطناعية ،		43
أغطية مدفئة كهربائية ،		62 — 01 A
عصى (وفي ضمنها العصي لتسلق الجبال العالية وعصي الكراسي) سياط وكرافاشـــات		66 — 02
وماشابهها .		00 — 02
جلود وأجزاء أخرى من الطيور الملبسة بريشها أو بزغبها _ ريش _أجزاء من الريش		67 — 01
زغب ومصنوعات من هذه المواد (باستثناء بریشها او برغبها رقم ۷ ٥٠) _ انابیب		
وسوف الريش المصنوع .		
زهور وورق الاشتجار وفواكه اصطناعية وأجزاؤها _ مواد مركبة من زهور وأوراق وفواكه		67 — 02
صناعیه .		
شعور مصقلة أو محضرة بوجه آخر _ أصواف ووبر الحيوانات معدة لفطاء الـــرأس ،		67 — 03
شعور مستعارة - أشعار صناعية جدائل الشعر ومواد مشابهة مصنوعة من الشعر او		67 — 04
من الوبر أو من النسائج ـ مصنوعات أخرى من الشعر (وفي ضمنها الشبكات للشعر)	Ex	67 — 05
مراوح وشاشات لليد وتركيباتها وأجزاء تركيباتها مصنوعة من جميع المواد: مذهبة أو		01 — 00
مفضضة أو تتضمن أجزاء من المعادن الثمينة أو الله الكريمة او الجواهـ ر		•
الطبيعية أو العاج أو الفلس أو القرن الابيضاو العنبر . تماثيل صفيرة وأشياء مبتكرة للتأثيث أو الزينة أو الحلية		69 — 13
الشياء من الزجاج مخصصة لمائدة الاكل وغيرها:	Ex	70 — 13
Ex B		
أدوات زجاجية للاستنارة ، باستثناء المصنوعة من الزجاج العادى الذي أزيل صقلله	Ex	70 — 14
وغير المبلس ولا المنحوت ولا المحفور ولاالمزوق الغ . أشياء من الزجاج المسكوب التي		
تعادل قيمتها ٢٠ دج أو تقل عنها .		
-		

بيـــان المنتجــات	قم التعريفة الجمركية
خرز وتقليدات من الخضل ومن الجواهر ومواد أخرى مشابهة من الخرز _ مكعبات	70 — 19
وكشاتبين ـ صفائح صفيرة ـ شذرات وشظايا (حتى المركبة على سند) من الزجـــاج	
الفسفساء وللزخارف المشابهة _ عيون صناعية من الزجاج غير العيون للتبديل وفي ضمنهـــا	
العيون للعب - أشياء من الخرز وأشي-اءمبتكرة من الزجاج المعالج بالأنبوب الناساري	,
(زجاج منسوج).	
خضل غير معالجة أو معالجة وغير مرصعة ولا مركبة وحتى التي نظمت ليسهل نقلها غير	71 01
انها لا تكون منسجمة .	
جواهر (فرائد أو خضل) غير معالجة أو منحوتة أو معالجة بوجه آخر وغير مرصعة	71 — 02
ولا مركبة وحتى التي نظمت ليسمل نقلها ، غيرانها لا تكون منسجمة .	. 71 10
اسلع من المجوهرات والصياغة واجزاؤهما المصنوعة من معادن ثمينة أو من معادن ملبسة	71 — 12
او مبطنة بمعادن ثمينة .	71 — 13
سلع من الصياغة وأجزاؤها من المعادن الثمينة أو من معادن ملبسة أو مبطنة بمعادن ثمينة.	
مصنوعات أخرى من المعادن الثمينة أو من معادن ملبسة أو مبطنة بمعادن ثمينة ، باستثناء الادوات .	Ex 71 — 14
مصنوعات من الخضل أو من الجواهر أو من الاحجار التركيبية المعاد تركيبها:	Ex 71 — 15
مصنوعات اخرى غير مخصصة لاستعمالات صناعية . ((A II b 2, B I b 2 I B II b 2)	
تماثيل صغيرة وأشياء أخرى للزينة الداخلية من المعادن العادية .	83 06
اطرات معدنية ليصور الشمسية أو المطبوعة وما شابههما مرايا معدنية .	83 — 12
منشفات كهربائية للشعر . (II - b 1)	Ex 84 — 17 E
غلايات كبيرة بمرشح لصنع القهوة والمشروبات الاخرى الساخنة .	D
Ex A الآت وأجهزة لفسل آنية الاكل مع أوبدون جهاز للتنشيف .	Ex 84 — 19
Ex C أجهزة كهربائية حرارية لزينة الرأس (منشفة الشعر واجهزة للتجعيد ومسخنات	Ex 85 — 12
الحديدة النجعيد الخ .	
سيارات ذات قوة تفوق ٩ أحصنة بخارية (للسياحة) ﴿	Ex 87 — 02
نظارات مزدوجة للابعاد .	Ex 90 05
أجهزة للتصوير الشمسي وأجهزة لتوليد الوميض في التصوير الشمسي السينمسسائي	Ex 90 — 07
باستثناء الاجهزة للتصوير الجوى والاجهزة المخصصة للمحترفين.	5 7
اجهزة سينمائية وغيرها:	Ex 90 — 08
Ex A اجهزة الأخذ المناظر ، مركبة أو لا مع أجهزة الاصوات :	
ــ أجهزة أخرى تستعمل فلما من حجم معين	
عبرها: باستثناء المخصصة للمحترفين.	
EX B أجهزة للعرض مركبة أم لا مع جهاز لنقل الصوت تستعمل فلما من حجم معين غيرها باستثناء المخصصة للمحترفين .	
- غيرها باستناء المحصصة المعترفين . - اجزاء وقطع منفصلة ومتممات الأجهزة المذكورة أعلاه الخاضعة للمعدل المزيد فيه	
أجهزة للعرض الثابت وأجهزة لتكبير الصورالشمسية أو لتصغيرها باستثناء الاحهسان	Ex 90 — 09
المخصصة للمحترفين (مكترات من حجم يفوق او يعادل ١٢ ٨ ٩ وغيرها .	211 00 00
أدوات الموسيقي غير المذكورة في تعريفة أخرى من هذا الباب، وغيرها:	Ex 92 — 08
EX A صنادیق موسیقیة ،	Ex 92 — 11
Ex D صنادیق آخری ،	
صفارات لاجتذاب الطيور .	
فونوغرافات ــ آلات الاملاء وأجهزة اخرى لتسجيل الصوت ونسخه الخ .	
Ex B اجهزة لنقل الصوت:	
مبدلات تلقائية للاسطوانات	
مديرات الافلام ومديرات الخيوط وما شــابههما .	
ا أجهزة أخرى وفي ضمنها الاجهزة الآلية للأماكن العمومية م	
المجهرة مختلطة : المجهرة المنافقة المحلوب المنافقة المحلوب المنافقة المحلوب المنافقة المحلوب المنافقة المحلوب المنافقة المحلوب المحلو	

بيسان المنتجسات	سان النتجسات
 دعائم جهاز الصوت للآلات المذكورة في رفع ١١ ـ ٩٢ وغيرها:	
Ex B	Ex 92 — 12
غيرها:	
اسطوانت	,
اشرطة لمسجلات الصوت المغنطيسية .	Ex 92 — 13
اجزاء اخرى وقطع منفصلة ومتممات للأجهزة المذكورة في الرقم ١١ ــ ٩٢ أعلاه الخضعة للمعدل المزيد فيه الخاص:	
ب ابر أو مسامير دقيقة ـ الماس ويواقيت زرقاء ـ جواهر (رفيعة أو احجار كريمة)	
وأحجار تركيبية أو متممة 4 مركبة أولا.	
Ex C غيرها .	
أسلحة بيضاء (سيوف وحراب وغيرهما) وقطعها المنفصلة وأغمدتها ، باستثنــاء التي	Ex 93 — 01
يستوردها الجيش ،	Ex 93 — 02
مسلاست وطبنجات ، باستثناء التي يستوردها الجيش ،	Ex 93 — 04
أسلحة نارية:	
اً ـ بنادق وبنادق خفيفة (كاربين) للصيـدوللرمي . - تنظ عصى بنادق وادوات مشابهة .	
أسلحة أخرى وفى ضمنها البارودات والبنادق والمسدسات ذات نابض أو تعمل بالهسواء	93 — 05
المضغوط أو بالفاز .	7 00 00
اجزأء وقطع منفصلة للاسلحة المذكورة ، خاضعة للمعدل الإضافي .	Ex 93 — 06 Ex 93 — 07
قذائف ومدخرات وغيرها :	
A مس للمسدسات والطبنجات وغيرها	
ثانيا _ قذائف ومدخرات أخرى ،	
Ex B غيرها: ثانيا: غير مسماة	
عاج معالج (وفي ضمنه المصنوعات منه)	Ex 95 — 03
٠- غيره	
حوافر وقرون الحيوانات وغير ذلك	Ex 95 05
Ex C حوافر وقرون الحيوانات	
مصنوعات من القرن الاشقر	97 — 05
ادوات للتسلية وللحفلات ـ متممات للرقص المصحوب بالالعاب ـ حراقات مفاجآت _	
متممات لشجرة عيد الميلاد وغير ذلك .	Ex 98 — 01
أزرار عادية وأزرار الضغط وأزرار الاكمام وما شابهها وغيرها . Ex B أزرار واجزاء الازرار :	
مركبة في كليتها أو في جزء منها من عاج أو فلساؤ قرن أشقر أو عنبر ،	
مذهبة أو مفضضة أو أجزاء من معادن ثمينة .	Ex 98 — 03
مقابض الريش وأقلام الحبر وأقلام الرصاص المعدنية ومقابض أقلام الرصاص وماشابهها	İ
وغيرها المركبة في مجموعها أر في جزء منها من عاج أو فلس أو قرن أشقر أو عنبر أو معادن	
ثمينة أو مذهبة أو مفضضة .	98 04
ريش للكتابة ورؤوس الريش Ex A	
Ex A ريش للكتابة ري ش ذهبية	
ريش من معادن ثمينة أخرى أو من معادن ملبسة أو مبطنة بمعادن ثمينة .	00 10
قداحات ومشعلات (آلية أو كهربائية أو بوسيط وغيرها) وقطعها المنفصلة وفي ضمنها	98 — 10
خزانات الغاز للتبديل .	Ex 98 — 12
أمشاط لتسريح الشعر وامشاط للحلاقة ومشابك للشعر وادوات مشابهة مركبة في	<u> </u>
كليتها أو في جزء منها من عاج أو فلس أو قرن أشقر أو عنبر أو معادن ثمينة ، أو مذهبة	
أو مفضضة	•

بيـــان المنتجـــات	رقم التعريفة الجمركية
مبخرات للزينة مركبة وتركيباتها ورؤوس التركيبات:	Ex 98 — 14
Ex A	
مبخرات ذات تركيبات من معادن ثمينة أو ذات جسم مصنوع كله أو جزء منه من معادن	,
المينة ،	
مبخرات أخرى باستثناء الادوات الزجاجية المسكوبة لاغير .	
Ex B تركيبات ورؤوس التركيبات:	
الركيبات مصنوعة كلها أو جزء منها من معادن ثمينة أو ملبسة أو مبطنسة بمعسادن	
ا نمينة .	
A CHANGE HIS ALAM AND A CASHE AND	بي 99-0 0 الى 99-00
الإنباء .	ن ده در ایی

الادة ٢: تخضع للمعدل المزيد فيه البالغ قدره ٥٠ ر٢٧من الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج ، السلسع والمنتحات التالية:

بيـــان المنتجــات	رقم التعريفة الجمركية
دقيق الخردل أو الخردل المحضر المخصص لاستعمال غير طبي	21 — 03
مصنوعات أخرى من المواد الخزفية	Ex 69 — 14
ا و من الحجر الرملي	ب
أو من الخزف المطلي أو من الفخار الرفيع	ح
أو من الصيني	3
ا أو تقليد الصيني	ھ
ا أو من مواد خز فية أخرى	<u> </u>

المادة ٣: تعفى من الرسم الفريد الاجمالي المفروض عندالانتاج ، السلع والحاصلات والمنتجات التالية :

بيـــان المنتجـــات	رقم التعريفة الجمركية
امعاء ومثانات وكروش الحيوانات: الخيل والابل والضأن والمعز والخنزيرات والبقر.	Ex 05 04

المادة ٤: يتحتم على النجار الذين لهم صفة المديونين بالرسم الفريد الإجمالي المفروض على الانتاج والحائزين للمنتجات أو الحاصلات أو السلع أو الأشياء المشدار اليها في المادتين ١ و ٢ أعلاه ، أن يودعوا في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لدخول هذا الامر في حيز التنفيذ ولدى مفتشيسة الرسوم على رقم المبيعات ، التي هسم تابعون لها ، بيانا مفصلا في ثلاث نسخ يشير الى نوع الشراء وكميته وقيمته المتعلقة بمخزونات هذه المنتجات المفروض عليها الرسسم والموجودة تحت أيديهم أو التي كانوا يحوزونها في مخازنهسم أو التي يكون نقلها جاريا يوم تطبيق هذا الامر عند الساعة أو التي يكون نقلها جاريا يوم تطبيق هذا الامر عند الساعة

وعلاوة على ذلك يجب أن يتضمن البيان المذكور ألمراجع المتعلقة بغواتير الشراء (التواريخ والارقام وأسسماء المونين وعناويئهم) كما يجب أن يبين في هذا البيان مبلغ الرسسم الفريد الاجمالي .

المادة o: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويدخل في حيز التنفيذ يوم فاتح سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مراسيم قرارات تعليمات

وزارة الداخليـــة

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٤٧ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الوافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث مركسن للتكوين الاداري في ورقلة

> أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٣٤ المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مراكز التكوين الاداري والمعدل بالمرسوم رقم ٦٤ ــ ٣١٨ المؤرخ في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٦٨ الؤرخ في ١١ صفر

عام ١٣٨٥ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن توضيح أختصاصات وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ، ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٧ المؤرخ في ٣٠ ربيع

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلـــق باختصاصات وزير الداخلية في شؤون الوظيفة العموميسة والاصلاح الادارى ،

ىرسىم ما يلى:

المادة الاولى: يحدث في ورقلة مركز للتكوين الادارى يكلف بتكوين موظفى التطبيق والتنفيذ .

المادة ٢: تخضع مركز التكوين الاداري في ورقلة لاحكام المرسومين رقم ٦٣ ـ ٣٤٤ المؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ ــ ٣١٨ المؤرّخ في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ المذكور

المادة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجــــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشبت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٤٨ مؤدخ في ٢٣ ربيع الثاني عسام ١٢٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين التعويض الخصوصي المسمى « تعويض الشمس » لتلاميذ مراكـز التكوين الاداري في عمالتي الواحات والساورة

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بدء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣١٩ المؤرخ في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بأجور تلاميذ مراكز التكوين الادارى ، _ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٨٣ المؤرخ في ٢٠ ذي الفعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين التعويض الخصوصي المسمى « تعويض الشمس »

للموظفين المدنيين الذين يتقاضون اجورهم من ميزانية الدولة، والمعينين في عمالني الواحات والساورة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ٢٤٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشبت سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مركز التكوين الاداري في ورقلة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تطبق أحكام المرسوم رقم ٦٥ - ٨٣ الوَّرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ المذكور اعلاه على تلاميذ مراكز التكوين الاداري لعمالتي الواحت والساورة .

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ إلموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦.

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٤٩ مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٣ - ٣٦٦ الؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بنظام أجور موظفي مديرية مراكز التكوين الاداري

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٣٤٤ الؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مراكز التكوين الادارى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٤ ــ ٣١٨ المؤرخ في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، _ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ _ ٣٦٦ الؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بنظام أجور موظفي مديرية مراكــــز التكوين الادارى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ الدُرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلــق باختصاصات وزير الداخلية فى شؤون الوظيفة العموميسة والاصلاح الادارى ،

یرسم ما یلی:

المادة الاولى: تعدل المادة ١ من المرسوم رقم ٦٣ - ٣٦٤ المؤرخ في ٨ نو فمبر سنة ١٩٦٣ المذكور أعلاه كما يلي :

« ان وضع مدیری مراکز التکوین الاداری فیما یخص الاجور مماثل لوضع نواب المسلميرين في الادارات المركزية » .

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الدني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٥٣ مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل وظـــائف في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ولا سيما مادته الخامسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات للعام ١٩٦٦ لوزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٤ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات للعام ١٩٦٦ لوزير قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث دور أولاد الشهداء وتنظيمه الموقت ،

وبناء على افتراح وزير المالية والتخطيط ،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى: ان الوظائف المقيدة على اعتمادات الباب ٣١ من ميزانية وزارة قدماء المجاهدين – المصالح الخارجية – دور أولاد الشهداء – الاجور الرئيسية – قددت بـ ٩٠٣ وظائف موزعة كما يلى:

به کی مدیرا و ۹ی معاون اداری و ۹ی موظف مکتب و ۹ی مسیر أعمال (صنف ثان) و ۸۸ شغیلا للدولة و ۰،۲ موظف مصلحة (صنف ثان) و ۹ی معاون معالج و ۲ مهذبین و ۵۲ مدریا .

اللاة ۲: ان الوظائف المقيدة على اعتمادات الباب ٣١ ـ ٣٣ من الميزانية نفسها « المصالح الخارجية ـ دور اولاد الشهداء ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ المرتبات وملحقاتها » قد حددت بـ ٢١٠ وظائف موزعة كما يلى : ٣٤ مهذبا و ١٦٧ مدربا .

اللدة ٣: ان النفقات المطابقة لاجور الموظفين المحسددة مهامهم في المادة 1 أعلاه تحسب ابتداء من 1 يونيو سنسة 1977 وتؤدى من اعتمادات الميزانية المتوفرة في الباب ٣١ سـ ٣٦ من ميزانية وزارة قدماء المجاهدين .

اللدة }: ان النفقات المطابقة لاجور الموظفين المحــدة مهامهم في المادة ٢ اعلاه تؤدى من الاعتمادات المفتوحة في الباب ـ ٣١ ـ ٣٣ .

المادة ٥: يكلف وزير المالية والتخطيط ، ووزير قدماء المجاهدين كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۹ غشت سنة ۱۹۲۲.

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ – ٢٥٤ مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحسويل وظلائف في وزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ولا سيما مادته الخامسة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٤ المؤرخ فى ١٣ ذى الحُجّة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن الفاء وزارة الاسكان والتعمير ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١١٧ الموافق ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تتميم وتعديل الامر رقم ٦٦ - ٦٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن الفاء وزارة الاسكان والتعمير ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيــع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ لوزير الاسكان والتعمير ، - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢ المؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيــع الاعتمادات المفتوحة فى عام ١٩٦٦ لوزير الاسكان والتعمير ،

یرسم ما یلی:

المادة الاولى: تلفى من ميزانية وزارة الاسكان والتعمير السابقة ومن الباب رقم ٣١ – ١١ المصالح الخارجية – المادة ٤ – الموظفون الفرنسيون التعاونيون « الوظائف التالية : ٣ – كتاب واعوان مكتب .

المادة ٢: تحدث في الباب ٣١ ـ ١١ المذكور اعلاه مكان الوظائف الملفاة في المادة اعلاه الوظائف التالية: ٣ ـ مسيرى أشفال عمومية للدولة.

المادة ٣: أن النفقات المطابقة لمهام الموظفين المشار اليهم في المادة ٢ أعلاه مرهونة بالاعتمادات الناجمة عن الغاء الوظائف الواردة في المادة الاولى أعلاه .

المادة ٤: يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الاشفـال المومية والبناء كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في ٢٣ رريع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية رئاســـة مجلس الوزراء

ان وزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٦ ولا سيما مادته } مكرر ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لرئيس مجلس الوزراء ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلفى من ميزانية عام ١٩٦٦ اعتماد بمبلغ مائة الف دينار جزائرى (١٠٠٠،٠٠١) مقيد في ميزانيــة رئاسة مجلس الوزراء ، في الباب ٣٤ ـ ٢٠ مديرية الادارة العامة _ أدوات ومفروشات » المادة ٤ _ اعتماد استثنائي لاعادة تأسيس وفرش مكاتب رئيس مجلس الوزراء وقاعة مجلس الوزراء .

اللادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٦ اعتماد بمبلغ مائة ألف دينار (١٠٠٠،٠٠١) يقيد في ميزانية رئاســة مجلس الوزراء ، في الباب ٣٥ ـ ١. صيانة أبنية الادارة المركزية .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط وبتفويض منه المدير العام المعاون صالح مبروكين

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۰ ربیع الثانی عام ۱۳۸٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ يتعلمق بالاحكام الماليسة المؤسسة لفائدة المتمرنين في مراكز الصناعات التقليمسدية الخاصة بالتكوين

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير المالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٦٧ المؤرخ في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ولا سيما المادة ٧ والفقرة جد من المادة ٢ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تطبیق المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادي الاولي عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ القاضي بتحويل مديرية الصناعة التقليدية الى وزارة والطاقة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: بتقاضى المتمرنون في مراكبين الصناعات التقليدية للتكوين تعويضا محددا بـ ٢٠٠ دينار عن كـل شهر يداومون فيه للتمرين . وتلغى هذه الكافأة في حالية المرض وبعد غيبة ثلاثين يوما متتابعا في السنة .

اللدة ٢: تقرر جائزة عن كل ترقية بنالها التلميذ السلدى ينفذ أحسن شفل خلال التمرين بشرط أن تكون نقطة تنفيذ الشغل مساوية على الاقل ١٥ على ٥٠ ويحدد مبلغ هــده الجائزة ب. ٥٠ دىنارا .

اللاميذ ٣: ان نفقات نقل التلاميذ فيما بتعلق بالتمرينات التطبيقية الجارية خارج المركز الصناعي تتحمله المؤسسة . ان التمرينات الجارية في البلاد الاجنبية لا يترتب عليها سوى استرداد نفقات النقل المدفوعة في الجزائر .

تكافىء المؤسسة التلاميذ خلال التمرينات التطبيقية ودون مساهمة المركز ولا يمكنهم في أي حال الاستفادة من تعويض التمرين •

المادة ٤: يقيد التلاميذ المقبلون خلال اقامتهم في المركن كمنتسبين للضمان الاجتماعي ومؤمنين من قبل المؤسسة ضد الحوادث الطارئة.

المادة ٥: بكلف مدير الصناعة التقليدية ومدير الميزانيــة والمراقبة كل فيما بخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العسام داود أخروف

وبموجب تفويض منه المدير العام المعاون صالح مبروكين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكيــة والنقــل

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٥٥ مؤرخ في ٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الوافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بتسديدرصائدالحسابات الدولية لمصالح البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢١٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٦ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تصديق بعض الوثائق الموقعة فى فيينا بتاريخ ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتعلق باتحاد البريد العالمى ،

- وبمقتضى الاتفاق البريدى العالمي ولا سيما مواده الـ٧١ و٨١ و ٥٠ و ١٣ الى ٨٨ ،

ـ وبعد الاطلاع على نظام التنفيذ الخاص بالاتفاق البريدى العالمي ولا سيما مواده ١٠١ الى ١٧٣ و ١٧٢ الى ١٧٦ ،

و بعد الاطلاع على البروتوكول النهائى الخاص بالاتفاق التليفونى الدولى الذى أعيد النظر فيه فى جنيف بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ولا سيما مادتاه ٩٢ و ٩٥ ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذلفاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٢٨ المتضمن تنظيم الادارة العمومية على سير ميزانية البيريد والتلفراف والتليفون فى الجزائر ولا سيما مادته الـ ٣٣ ،

المادة الاولى: يؤذن لادارة البريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكية ابتداء من ايناير سنة ١٩٦٦ بالاقتطاع مسن مقبوضاتها الخاصة بالاستغلال لمقدار المبالغ الواجب عليها تأديتها الى الهيئات أو الشركات الاجنبية تسديدا لموازنات الحسابات الدولية (البريدية والتليفونية والتلفرافيسة والتليكس) المقررة بالاتفاقات الدولية لاتحاد البريد العالى والاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية .

اللدة ٢: تحدد كيفيات الاقتطاع بموجب قرار يصدره وزير البريد والمواصلات الساكية واللاسلكية والنقل.

المادة ٣: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنسلكية والنقل ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه بتنفيف هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ جمأدى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٦ مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق باختصاصات وزير العمل والشؤون الاجتماعية المتعلقة بالتكوين المهنى للكبار

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، ووزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢ - ٠٢٨ المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث مفوضية للتكوين المهنى وترقيسة الاطارات ومجلس وطنى استشارى ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تنقل الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية الاختصاصات التى يمارسها حاليا وزير المالية والتخطيط المتعلقة بالتكوين المهنى للكبار باستثناء الاختصاصات المتعلقة بالدراسة والتخطيط،

يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية باقتراح سياسة التكوين المهنى ووضعه فى حيز التنفيذ ومراقبة تنفيذه وذلك طبقا للتوجيهات التى تقررها الحكومة ،

المادة ٢: ترتب مفوضية التكوين المهنى وترقية الاطارات المحدثة بالامر رقم ٦٢ ـ ٢٨. المؤرخ في ٢٥ غشبت سنة ١٩٦٢ المذكور أعلاه تحت سلطة وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

اللدة ٣: ان التدابير الادارية والمالية التى ستقرر لتطبيق هذا المرسوم تتخذ بموجب قرار مشترك يصدره وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والتخطيط ،

المادة ؟: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم،

اللاة o: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسوائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ – ٢٥٧ مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٢ _ ٠٢٨ المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث مفوضية للتكوين المهنى وترقية الاطارات ومجلس وطنى استشارى والنصـــوص اللاحقة به ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ _ ٢١٦ المؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣٣ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمــل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٦ المؤرخ فى ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتعلقة باختصاصات وزير العمل والشؤون الاجتماعية المتعلقة بالنكوين المهنى للكبار ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تتألف الادارة المركزية لوزارة العمـــل والشؤون الاجتماعية القــائمة تحت سلطة الوزير ومؤازرة الكاتب العام من:

1 _ مديرية الادارة العامة ،

٢ _ مديرية العمل والاستخدام ،

٣ _ مديرية التكوين ،

عدير الضمان الاجتماعي .

المادة ٢: تتألف مديرية الادارة العامة من:

- المديرية الفرعية للموظفين ،

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والادوات ، المادة ٣ : تتألف مديرية العمل والاستخدام من :

- المديرية الفرعية للعمل ،

_ المديرية الفرعية للاستخدام ،

- المديرية الفرعية للهجرة ،

- المديرية الفرعية للعمل الاجتماعي .

المادة ٤: تتألف مديرية التكوين من:

- المدرية الفرعية للتكوين المهنى للكبار ،

- المديرية الفرعية النعاش ومراقبة التكوين ،

المادة ٥: تتألف مديرية الضمان الاجتماعي من:

- المديرية الفرعية للمالية ،

- المديرية الفرعية للاخطار .

المادة 7: يوضح التنظيم الداخلي واختصاصات المديريات والمديريات الفرعية بموجب قيرارات يصدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٧: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما الامر رقم ٢٦ ـ ٢٨٠ المؤرخ فى ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٥ ـ ٢١٦ المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ المذكورين والنصوص اللاحقة بهما .

اللادة ٨: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين